عارف يقرا الحديث النبوي على ان يقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان في كل سنة ما يتيسر له قراته من
الحديث النبوي الشريف ويهدي ثوابه لها فهل يستحق قاري الحديث المعلوم في السنة جميعها من غير
زيادة على ذلك بناء على ان توليها في كل سنة معلوما قبله من توليها يقرا ويصرف اليه يستحق القدر المذكور
في كل شهر من جميع السنة بقرينة ما ذكر قبله في حق القرا يصرف لكل منهم في كل شهر كذا **فاجاب**
مقتضى القوا عد ان يكون له في السنة لا في الشهر لان الجملة الثانية تامة بنفسها والاصل في الجمل التامة
ان يوخذ الحكم منها لا من غيرها والمذكور في جزئها هو السنة لا الشهر واما الشهر فمذكور في الجملة
التي قبلها ولا يقال ان حرف العطف تفيد الجمع لانا نقول ذلك في عطف المفرد واما في عطف
الجمل فلا يفيد الجمع على الاطلاق بل ان وقعت الجملة الثانية في موضع خبر المبتدا او جزاء الشرط
او نحو ذلك مما لم تكن الجملة فيه تامة تفيد الجمع واما اعتبار بعض يقود الاولى في الثانية
او بالعكس فمفوض الى القراين واما الواو فلا تفيده كما صرح به في التلويح والتحرير وغيرهما وايضا اذا
تردد بين ان يكون ذلك القدر له في الشهر او في السنة يعطي ما هو المحقق من ذلك وهو كونه
في السنة لانه المقدار المقطوع به على كل الاحوال لان الاستحقاق لا يكون بالشك مع وجود ما هو
المحقق والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف وقف وقفا وعين فيه مصاريف ثم ما فضل بعد ذلك
يصرف على اولاده وذريته ونسله وعقبه ابدا ما تعاقبوا ودايما ما تناسلوا تحجب الطبقة
العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم اجمعين وترك ولدا او ولد ولد او اسفل انتقل
نصيبه منه الى ولده او ولد ولده وان سفل الى اخر ما عينه بكتاب وقفه ثم خلف اولادهم
طبقة عليا فمات منهم وترك اولادا فهل ينتقل نصيبه للطبقة العليا الذين هم اعمامه وعماته
عملا بقول الواقف تحجب الطبقة العليا الى اخره ولا يستحق احد من البطن الثاني شيا او لهم
على ان من توفي منهم اجمعين الى اخره او ينتقل نصيبه لولده وولد ولده وان سفل عملا بما
شرح **فاجاب** ينتقل نصيب من مات الى الاولاد عملا بقول الواقف على ان من مات
منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده وولد ولده
وان سفل لانه متاخر عن قوله تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى لان العمل بما تاخر من
الشروط كما نص عليه الامام الخصاف فانه قال في مسيلة ما اذا قال الواقف ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا احيا تجري عليهم ولا تخرج عنهم منها شي الى غيرهم
حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدي ولاولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه
من غلات هذه الصدقة لولده قلت فان حدث على احد من ولده لصلبه حدث الموت ما
حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شي حتى ينقرضوا قال يكون نصيب من مات من ولده
لصلبه لولد المتوفي منهم على ما شرط قلت اوليس قد قال لا يخرج منها شي حتى ينقرضوا قال بلى
قد قال هذا ولو سكت على هذا لامضي الامر على هذا في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما
حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وانما
ينظر في هذا الى اخر الكلامين فيعمل عليه انتهى كلامه فقد جعل حصة من مات من ولده لولده
مع وجود من بقي من الطبقة العليا عملا بقوله على انه كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي
كان نصيبه لولده لتاخره ولم يعمل بقوله ارضي هذه صدقة على ولدي لصلبي ابدا ما داموا احيا تجري
عليهم ولا تخرج عنهم شي منها الى غيرهم حتى ينقرضوا لتقدمه فان هذا بمعنى قول الواقف المسؤل
عنه هنا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف وقف وقفا
الى ان قال وما فضل من ريع الوقف يصرف بتمامه لولدي الواقف هما الناصري محمد واخوه لابيه الشهابي

احد

احد الناصري ومن سيحدث له من الاولاد والجناب العالي السيفي اقبالي بالسوية بينهم ينتفعون بذلك
الانتفاع الشرعي الى ان قال ثم من بعد وفاة كل منهم من غير ولد ينتقل به من بقي منهم ثم من بعد
كل منهم يصرف ما كان يصرف له لاولاده واولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده ثم لذريته ونسله
وعقبه من ولد الظهور دون ولد البطون للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة العليا ابدا منهم تحجب
الطبقة السفلى يتداولون ذلك بينهم كذلك كل طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ابدا ما تناسلوا
ودايما ما توالدوا على الشرح المبين فيه يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع على انه من توفي منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه منه اليه
فان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق ومضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكونوا فالى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى الواقف وعلى انه من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وال الوقف الى حال لو كان المتوفي
حيا باقيا لاستحق ذلك قام ولده في ذلك مقامه واستحق ما كان يستحقه من ذلك يتداولون ذلك
بينهم كذلك على الحكم المشروح اعلاه فاذا انقرضت ذرية الواقف المشار اليه اعلاه ولم يبق احد
منهم منسوب للواقف المشار اليه اعلاه صرف ما كان يصرف لهم من ذلك للجناب العالي السيفي اقبال
المشار اليه اعلاه ثم لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الشرط والنص والترتيب المشروح
اعلاه واذا توفي السيفي اقبال المشار اليه اعلاه وانقرضت ذريته ولم يبق منهم احد صرف ما كان يصرف
له ولهم لاولاد الواقف المشار اليه اعلاه وذريته ونسله وعقبه على النص والشرط فاذا انقرضت ذرية
الواقف الى اخره فهل لاولاد البطون مدخل في الوقف مع اولاد الظهور مع ان الواقف اخرجهم صريحا
وهل قوله منهم راجع الى اولاد الظهور ام لا **فاجاب** ليس لاولاد البطون مدخل في الوقف لانه قد اخرجهم
بقوله من اولاد الظهور دون اولاد البطون لان الظاهر رجوع ذلك الى كل من اولاد الاولاد وما بعده
لا الى ما بعد ثم فقط لان غرض الواقف حرمانهم لانهم ينسبون الى ابايهم ولا يقال في هذا عدم الاعمال بقول
الواقف وعلى انه من توفي منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل منه ينتقل نصيبه اليه لانا نقول الضمير
في قوله وعلى ان من مات منهم انما يرجع لمن هو المستحق في هذا الوقف وهو من تقدم ذكرهم وهم اولاد
الواقف واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه المتصفين بصفة كونهم من اولاد الظهور دون اولاد
البطون لان الضمير انما هو راجع للمقيد مع قيده خصوصا بعد العلم بغرض الواقف من اخراجهم من
عدة اماكن بالصريح اولا ثم بقوله على ما شرح اعلاه في اماكن وانما كان يدخل اولاد البطون لو قال الواقف
وعلى ان من مات من ولده الى اخره ولم يرجع الضمير الى ما تقدم بقوله وعلى ان من توفي منهم والصريح في
ذلك ما ذكره اخر الشروط بقوله واذا توفي السيفي اقبال المشار اليه اعلاه وانقرضت ذريته ولم يبق
منهم احد صرف ما كان يصرف له ولهم لاولاد الواقف المشار اليه اعلاه وذريته ونسله وعقبه على
النص والشرط والترتيب المشروح اعلاه فقد عول في استحقاق ذرية الواقف على ما قدمه من النص
والشرط والترتيب المشروح اعلاه وهذا اخر الشروط المتعلقة بالذرية ولم يات بعده ما ينافيه
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة وقفت على اولاد الظهور ثم من بعدهم على جهات معينة بكتاب وقفها
وحكم بموجبه حنفي ثم ماتت بزعمهن اولاد البطون ان جدتهم الواقفة شرطت لنفسها حال الوقف ان تدخل
وتخرج من شاءت وتغير وتبدل ما تراه ويشترط لنفسها من الشروط المخالفة ايضا ولم يوثق الوثوق
ذلك بكتاب وقفها وانها ادخلت اولاد البطون في وقفها المذكور فجعلتهم مشاركين لاولاد الظهور
وذريتهم وعقبهم ونسلهم على حكم ما هو مشروط لاولاد الظهور وثبت ذلك لدى حنفي وحكم بموجبه
بعد استيفا الشرايط فهل الحكم صحيح ويستحق اولاد البطون ما شرط لهم ام لا **فاجاب** حيث شهدت البينة

Copyright King Saud University